

## 17- توابع البيع - فصل في حكم بيع الثمرة قبل بدء صلاحها -

### فصل في الإقالة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دریه الى يوم الدین. اللهم اجعل اجتماعنا - [00:00:01](#)

واعجل فروقتنا من بعده معصوماً ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقیاً ولا محروماً. اللهم امين اللهم اخلص نیاتنا واعجلها لوجهك الكريم يا رب العالمین نحن في ليلة الخميس ليلة الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ست واربعين واربعمائة والف بهجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#)

الموافق لليلة الرابع والعشرين من الشهر العاشر لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام وآآ في ضاحية الصدیق في مسجد خالد الیاقوت رحمه الله تعالى ومع شرح تلخيص المختصر المقنع - [00:00:39](#)

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاثة واربعمائة والالف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما زلنا مع كتاب البيوع. أسأل الله تبارك وتعالى ان يتمم لنا ولکم - [00:00:57](#)

ونحن علماء مجلس الحادي والسبعين من قراءة هذا الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه اجمعین قال المؤلف رحمه الله قبض المبیع - [00:01:11](#)

ويحصل قبض ما ما بيع بكیل او وزن او زرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائب واجرة کیال ووزان وذراع وعداد ونقدان على باذل وهو البائع وكذا اجرة دلال الا مع شرط - [00:01:28](#)

واجرة نقل على مشترٍ ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأً. نعم اه قبض المبیع كيف يقبض المشتري البضاعة من البائع قبضوا ما بيع بكیل يعني بالکیال او بالوزن او بالعد او بالزرع بشرط حضور مستحق او نائب - [00:01:46](#)

حضور المستحق او حضور نائب. يعني وكيل عنده يحضر هذا اجرة الكیال لو قلنا ان الكیال طرف ثالث خاصة في البيعات الكبيرة مثل الكیال او الذراع او العداد او هؤلاء الوزان على من؟ يقول على البائع. في الاصل - [00:02:12](#)

على الباء. اما نقل البضاعة فهي على المشتري. وهذه قضایا يعني عرفية اذا تعارف الناس على ان اجرة هذا على المشتري واجرة هذا على البائع خلاص هنا يقضي العرف طالما انه لم يأتي نص - [00:02:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتي نصف الشرع على ان الاجرة على المشتري او على البائع فيرجع في هذا الى العرف في كل بلد ينظر في عرفها هل اجرة الكیال والعداد والذراع على المشتري او على البائع والتوصیل كذلك على المشتري او على البائع قد يكون احياناً في - [00:02:58](#)

توصیلها على الباعكة مثلاً غرف النوم مثلاً او الالشیاء الثقيلة او كذا يوصلها البائع. في اشياء اخرى تشتري اغراض من دکان او كذا نقلها على المشتري وهكذا. فيرجع في هذا كله الى ما تعارف عليه الناس. قال ولا يضمن ناقد حاذق - [00:03:21](#)

امین خطأ الناقد الذي ينقد الاموال او يعد او يزرع او كذا اذا وقع خطأ فهو لا يتتحمل هذا الخطأ ان كان هذا الرجل يعني حاذق في آآ عمله يعني مجید لعمله لكن الخطأ لا يسلم منه احد لكن - [00:03:41](#)

في واحد علیمي مثل ما يقول يتعلم التحسنة بروس القرغان. هذا لا يقبل منه ذلك ويتحمل الخطأ مثل الطبيب الطبيب اذا عالج

الناس اذا كان هذا الطبيب حاذقا فانه لا يظمن - 00:04:00

اما اذا كان لا ما هو طبيب لكن قاعد يجرب بالناس يسو نفسه طبيب فهذا يظمن اي خطأ يقع منه انه ليس له الحق ان يتضبب وهذا كذلك ليس له الحق ان يكون ناقدا والله اعلم. نعم - 00:04:14

الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فائدة قال في المستوعب العقول التي يشترط فيها القبض سبعة الاول السلم الثاني الصف الثالث ما يدخله الربا الرابع الرهن الخامس القرض السادس الهبة - 00:04:28

السابع الهدية والصدقة. نعم هذه الاشياء يشترط فيها القبض. يعني ما ما ينفع بيع ومشترى بدون قبض. الاصل البيع يشتري القبول والايجاب. لا يشترط قبض المبيع. يعني اذا قلت لك بعترك هذا بعترك الكتاب الفلاني. وقلت لي قبلت تم البيع - 00:04:50

اما في بيع السلب مثلا لا يشترط قبض الثمن قبل يعني العقد لازم يشترط ان يقبض الثمن مباشرة مع العقل لابد قبض الثمن. كذلك الاموال التي يجري فيها الربا. والاموال التي يجري فيها الربا على المشهور. يعني آآ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والملح بالملح بمثل يدا بيد هذى لابد فيها القبض لابد ان تكون يدا بيد وبعذههم قاس عليها غيرها لكن الشاهد ان هذه الستة هي تسمى الاموال الربوية يعني التي يجب - 00:05:32  
فيها الربا عادة بين الناس. كذلك الصرف مال بمال كذلك لا بد من القبض. كذلك الرهن ما يقول رهنتك كذا وهو لم يقبضه لابد ان يقبضه المرتهن يقبض الرهن حتى يكون يعني بيده ولا ذاك يرهن عنده شيء وما زال عند الراهن ما في فايدة ما استفاد المرتهن - 00:05:51

ذلك القرض كذلك الهبة كذلك الهدية هذه لابد ان تقبض حتى تتم. يعني لو ان آآ يعني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهب عائشة في حياتها وحياته طبعا وهبها ارضا مزرعة بستان - 00:06:13

فلما جاءه مرض الموت قال تعود الى الورثة لانها لم تقبضها الى الان ويشترط حتى يكون يعني القبض تماما ان تستلمها ما قبضتها فكانها لم تكن كأنها لم تكن - 00:06:31

فهذه الاشياء السبعة يشترط فيها القبض اذا لم يكن قبض فكانها ما كانت احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله بيع الاصول والثمار تعريف الاصول لغة ما تفرع عنه عن غيره. لا لا. اه عن الثانية زائدة - 00:06:48

خطا مطبعي الاصول ما تفرع عنه غيره وليس عنه عن غيره هذه خطأ. العم الثانية وضع مطبعي. نعم. احسن الله اليك تعريف الاصول تعريف الاصول لغة ما تفرع عنه غيره - 00:07:08

المراد به شرعا هنا الدور والارض والبساتين ونحوها نعم هذه اصول تسمى الدار. الدار عند الفقهاء غير الدار عندنا. هنا قالاينها عاكسينها عندهم الدار اللي هنا نسميه اليوم البيت والبيت عندهم اللي هنا نسميه اليوم الدار - 00:07:25  
او الحجرة لانه مكان المبيت فيسمونه بيتا. حجرة النوم هي البيت والدار هو البيت. اظن الشاميين للحين يسمون البيت دارا يقولون عن البيت دار وهو الصحيح الدار هي البيت كله - 00:07:47

والبيت هو الحجرة التي تبيت فيها المبيت فيها هذه الاصول لانها تتبعها فروع الدار اللي هو البيت فيه ابواب وفيه شبابيك وفيه آآ غرف وفيه مطبخ وفيه حمام الدار تشمل واصلها تعتبر الارض تعتبر اصلا كذلك الارض فيها بيت فيها دار فيها - 00:08:04  
فيها كل شيء تبع هذه الارض. والبستان تبعه اشجار وانهار جداول وكذا فهي تسمى اصول تسمى الاصول. نعم تعريف الثمار هو الحمل الذي تخرجه الشجرة وان لم يؤكل الثمار كل ما تحمله الشجرة سواء اكل او لم يؤكل - 00:08:28

يعني هناك ثمار تؤكل هو هو الاصل التفاح والموز والبرتقال والخوخ كلها ثمار تؤكل في ثمار تسمى ثمار لكان لا تؤكل لا تؤكل مثل ورد وغيره هذا هذا لا يؤكل لكنها تعتبر من الثمار وتبع لها اثمان واحيانا تكون اعلى من اثمان الثمار التي تؤكل مثل - 00:08:48  
الورد اللي يصنع منه ماي الورد شسمه عطر الورد وكذا هذه ثمار لكنها لا تؤكل نعم توابع المبيع من باع او وهب دارا تناول ارضها

وبناءها وفنانها وسفتها. وما اتصل بها لمصلحتها كالسالاليب والرروف مسمرة - 00:09:10 والرحى والابواب المنصوبة والخواب المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنزا وحاجرا مدفونين. نعم لما تقول بعتك الدار لما تبيع الشخص الدار اللي حنا نسميه البيت اليوم لما تبيع البيت - 00:09:31

خلاص معناه ايش ؟ تبيعه البيت مع الارض اللي عليه يعني بعضهم يقول اشتريت بيتك بعدين تقاجأ ولا قاعد يبني فوق بيتي دور ثانى قلت له ايش تسوى انت بعتك البيت ما بعتك الارض - 00:09:50

هذا لعب الصحيح انه اذا باعه البيت فالارض تكون ايش تبعا للبيت تكون طيب اه بناؤها كذلك تابع لها كل شيء مبني داخل هذه الدار تابع لها فناؤها اللي هو الحوش تابع - 00:10:07

لها سفتها لها ما اتصل بها لمصلحتها كالسالم الرروف اللي تكون في الجدار. اللي حنا نسميها الروشنا الحين او غير ذلك. طيب هذى تابعة لها الرروف المسمرة والرحى يطحون فيها تكون اصلا هي مثبتة بالارض هكذا. والابواب - 00:10:26

المنصوبة والخوابي المدفون الخابية اللي هي الجرة. اللي توضع فيها مثلا احيانا يحطون فيها مثلا لا الله الا الله الاجار وغيره وكذا يحطونه في الخوابي هذى حتى تتخرم او ما شابه ذلك من الامور هذى ايضا تابعة للدار. يعني ما يصبر واحد يبيع - 00:10:48

الدار وبعدين يجرون له هذا مشعل البيبان مشعل الدرايس شتسوي ؟ يا بعتك البيت ما بعتك الدرایش والابواب والمطبخ ولا هذى كلها اشياء ايش تابعة لها. الاصل وهذه كلها التي ستتأينا ان شاء الله تعالى - 00:11:13

يرجع فيها الى عرف الناس ما تعارف عليه الناس انه تبع في الدار حين بيعها فهو منها. وما تعارف انه ليس منها فليس منها. يعني احيانا الانسان يشتري البيت او اللي احنا نسميه البيت اللي هو الدار. ثم بعد - 00:11:28

يطالب بالاثاث مثلا هذا شال اثناء قال له الاثاث تبع للبيت مثلا او الانية الاواني اواني المطبخ او شي يقول لا هذى تبعه باكر بعدين يقول له سياراتك تبع البيت اخذهم منك. ما يصبر - 00:11:44

فاذلا بد ان يرجع في هذه العرف. ما الذي يتبع الدار اذا بيعت ؟ وما الذي لا يتبعها ؟ فالمؤلف هنا رحمه الله تبارك وتعالى يقول البناء والارض والفناء والسكنى وما اتصل بها كالسالاليب والرروف المسمرة والرحى والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة وما فيها من - 00:11:59

العرش العريش اللي هو المكان اللي يجلسون فيه بالحوش وكذا يحطونه عريش. طيب كجلسة مظللة طيب ؟ اه كل هذه الاصل انها تتبع الدار نعم لا كنزا وحاجرا مدفونين ولا منفصل عنها كحبل ودل وفرش ومفتاح وقفل وحجر رحا فوقياني ولا معدن جار ولا معدن جار - 00:12:19

نعم بخلاف اذا كان هذا الرجل في بيته يعني في السابق ما في بنوك ربوية وغير ربوية ما في بنوك تحظ فيها اموالك يعني تضع فيها اموالك وتستأمنها اياد. كل واحد يخش فلوسه في بيته. يطبع امواله في بيته. فاحيانا بعظامهم يدفن - 00:12:45

هذه الاموال قال له بعتك وهذا جاي حفل ويطلع الكنز اللي خاشه قال لا هذا تبع البيت لا ما هو تبع البيت هذا كنز مدفون دافنه صاحبه. فليس للمشتري ان يقول هذا لي. لأن هذا هو دافنه. هو الذي دفعه لهذا حق البائع وليس حق - 00:13:03

المشتري قال ولا منفصل عنها عن البيت او عنها عن الدار. طيب كحبل ودل وفرش ومفتاح وقفل في السابق القفل متحرك طيب لو شال الطفل مع المفتاح مثلا هذى ايضا يرجع فيها الى العرف. عرفنا الان ان المفتاح والقفل تابعة - 00:13:20

للبيت ما يصبر يشل عليهم ياخذهم شلون يقعد بييت ما يقفل ولا لكن في السابق الاقفال كانت تختلف عن الاقفال التي عندنا اليوم وبالتالي يأخذها مفاتحها انت حتى ترتاح من هذا كله المؤلف يتكلم عن العرف في زمنه - 00:13:42

وحتتكلم عن عرف زمننا نحن. طيب فهذه كلها يرجع يرجع فيها الى العرف. قال وحجر رحى فوقياني. لأن الرحى لها حجر حجر فوق الاسفل يكون تحت يعني داخل الارض مدفون. طيب وفوقه حجر فوقياني - 00:14:00

حي الفوقياني يقول متتابع الرحى وبعضهم يقول متتابع للرحى. يعني لانه ما تشتعل الرحى الا بهما. لكن يقول لأن هذا منفصل وهذا متصل بالارض في هذا ايضا الى العرف في هذا الامر. قال ولا معدن جار - 00:14:16

آ المعادن الجاري اللي هو يصير تحت الارض مثل الماء يمشي تحت الماء. تحت الارض حين احنا نقول نفط مثلا او غيره. هذا من المعادن الجارية اللي تمشي ما يصير يطالب فيه الذي باع - [00:14:36](#)

الدار يقول لي امشي تحت الارض هذا لي لا هذا مثل ماء الباع الذي الارض فهذا للمشتري وليس للبائع نعم وان كان المباء ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء. الحين خلص الدار اللي هو البيت الحين نتكلم عن الاراضي بيع الاراضي. نعم - [00:14:48](#)  
وان كان المباء ونحوه ارضي دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة. كبر وبصر ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة - [00:15:09](#)

ما لم يشترط المشتري ونحوه لنفسه. نعم يعني اذا باع ارضا وليس بيته او دارا وانما باع ارضا ارظ طيب يقول وان كان ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء - [00:15:23](#)

اني بعنك هذه الارض مساحتها مثلا خمسين الف البيوت اللي داخلها المزارع اللي داخلها كلها تبع لها تابع لهذه الارض. فاذا باعه ارضا يتبعها كل ما كان في محيط هذه - [00:15:38](#)

الارض كل المشتري يكون للمشتري. قال من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة لان هذه الارض ان كانت تزرع ان كانت تزرع وهذا الزرع يعني لا يخلو من امرين اما ان يكون يحصد مرة بعد مرة واما ان يحصد مرة - [00:15:54](#)

واحدة اما ان يحصد مرة بعد مرة واما ان يحصد مرة واحدة يعني الذي يحصد يقول لا يحصد الا مرة بربصل ونحوه فهذا يبقى للبائع متى ما نضج وهذا الباع يجي وسلعه ويروح خلاص انتهى الامر. لانه لا يحصد الا مرة واحدة - [00:16:13](#)  
يقول كبر وبصر ونحوه يبقى للباء الى وقت اخذه بلا اجرة يعني يأتي يأخذ هذا وبدون ما يدفع شيء مقابلة وانما يأخذ جميع ما زرعه في هذه الارض. يقول ما لم يشترط - [00:16:35](#)

لنفسه المشتري فطن لما باعه الارض قال بالنسبة للزرع المعروف الزرع اه الجزء الاولى لي سواء كان يخرج اكثر من مرة او يخرج مرة واحدة اللي قال لا تبي من الحين تطلع ما تدخل خلاص - [00:16:50](#)

كل شيء لي اذا وافق البائع ما في مشكلة اذا البائع وافق قال نعم كل شيء لك خلاص مع السلامة سكر الباب كل شيء للمشتري ما في بأس اذا اشترطه المشتري ورضي - [00:17:10](#)

لكن حنا نتكلم اذا لم يطرح الموضوع اصلا لا تكلم الباع ولا تكلم المشتري ثم بعد اسبوع بعد شهر بعد كذا جاء البائع للمشتري وطرق عليه الباب قال نعم قال بجز البصل او البقل او - [00:17:23](#)

نعم او غيره طيب هذه الاشياء انجزها الجزء الاولى لي اذا كانت تخرج اكثر من مرة والجزء الاولى لي اذا كان لا يخرج واحدة اما اذا كانت تخرج اكثر من مرة الثانية للمشتري خلاص انتهى الامر. بس البائع له الجزة - [00:17:41](#)

ال الاولى واذا كان يؤخذ من اصله فللبايع دون المشتري هذا اذا لم يشتري طا اما اذا اشترط واتفق على رأي فالذي اتفق عليه نتكلم فيما لو لم تذكر. يلا باع الارض بكم؟ خمسين الف مع السلامة المبارك يلا. انطلق هذا وانطلق هذا. هني نرجع - [00:17:59](#)

قال طيب والزرع اللي مزروع ملة قال ما تكلمنا فيه قال للبائع اذا كان يجز مرة واحدة. وللبائع كذلك اذا كان يخرج اكثر من مرة. وللمشتري ثاني مرة اذا كان يجاز اكثر - [00:18:21](#)

من مرة لان هذا ما راح يخلي اذا كان كل مرة بيجهيه جزة تشذى ما استفاد شي المشتري. فالباع اذا له ما يجز لاول مرة وما يجز اكثر من مرة المرة - [00:18:36](#)

ال الاولى فقط نعم وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكسر ثمرته كقفاء وباذنحان. فالاصول للمشتري الظاهرة والقطة الاولى للبائع. نعم. اذا كان يطلع اكثر من مرة كان نعناع الجات الخيار. يطلع - [00:18:46](#)

يطلع مرة ثانية تقصه يرد يطلع مرة ثانية. الاولى للبائع الاولى للبائع. بس الثانية والثالثة وما خلاص ترجع الى الاصل وهو والارض التي اشتراها المشتري لكل المشتري نعم وعليه قطعها في الحال - [00:19:09](#)

طبعا رطبة قال كرتبة وبخول وبقول الرطبة نوع من النبات تحبه البهائم نوع من النبات تحبه البهائم نوع من النبات. يسمونه الرطبة آآ

فالقصد ان هذه البقوليات او النعناع او الخيار او اللي كل ساعة تطلع تقصد وتطلع مرة ثانية تقصد وتطلع مرة ثانية من نفسها ما يحتاج كل ساعة تبذر - 00:19:27

لا هي وحدة وخلاص تطلع تأخذ ثمرة ثانية بحالها. هذه الاولى للبائع والثانية وما فوق كلها المشتري. نعم لم يشترط اذا اشترط على الشرط الذي بينهما نعم. وعليه قطعها في الحال. نعم. يعني على البائع - 00:19:53

في الحال يعني ما يصير مضت يقول له تعال خذها والله ماني فاضي. متى ما جيت. ما يصير. لانه في ضرر على المشتري هنا عليه قطعها بالحال تأخذها الحين كيف كان؟ تبيعها تأكلها تهديها تقطعها - 00:20:13

هذا مشكلتك مو مشكلتي انا. فلا يجوز انسان مثل مسمار جحا. يقول لا خلها عندك كل شوية اجي اطمئن عليها كل شوية جاي اشوفها لا لا تقطعها وتروح اذا مضت - 00:20:27

خلاص يأخذها وينطلق اي نعم ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا باد فلا يملك غرس مكانه. العكس مو صحيح لما نقول الارض الشجر تبع الارض. لكن الارض مو تبع الشجر - 00:20:37

يعني انت الان بعت شخصا ارضا هذه الارض مساحتها خمسة الاف فيها نخيل مثلا او فيها مزروعات او فيها بيت او فيها كذا. فانت لما تشتري الارض فانت اشتريت الارض مع النخل مع الزروع مع البيت لانها تبع - 00:20:54

الارض. لكن اذا اشتريت النخلة اللي داخل الارض ما اشتريت الارض فرق بين اشتريت الارض واشتريت الزرع الذي في الارض فهنا عندما يشتري الشجرة التي في الارض فهو لم يشتري الارض. وانما اشتري الشجرة وعليه متى ما تيسر يقلع هذه الشجرة ويأخذها - 00:21:11

عند الى ارضه التي يملكتها. فالارض لا تتبع الشجرة والشجرة تتبع الارض يعني ما يصير بعد يعني حتى لو اخذ الشجرة مثلا وقلعها يجي بعد مدة يقول بحط شجرة مكانها - 00:21:30

لا خلاص الارض لي ايها بس الشجرة كانت لي الشجرة لك. مو مكانها لك. الشجرة نفسها لك. يقول لا الشجرة ومكانها لي غير صحيح ابدا. لانه باع الارض واشتري الشجرة فالشجرة ترجع للمشتري للبائع يأخذها وليس له ان يغرس مكانها. كل ساعة يجي يحط له شجرة في نفس هذا المكان - 00:21:44

الله اليك قال المؤلف رحمة الله بيع الشجر المثمر واذا بيع النخل بعد تشقق طلعي فالثمرة للبائع متروكا في رؤوس النخل الى اول وقت اخذه ما لم يشترطه المشتري. نعم - 00:22:06

النخل معروف انه يؤبر يتشقق النخل يعني اه لما يتشقق النخل يعني يقول لقحوني وقت التلقيح فيؤتي ويلقح تلقيح الانثى من الذكر. طيب فلتلق هذا يسمى التأثير. تلقيح النخل يسمى التأثير - 00:22:23

بعض اهل العلم والمذهب فيه قولان في المسألة. القول الاول ان مجرد التشدق مجرد تشدق تلقيح خلاص تبي التأثير خلاص يعتبر القول الثاني لا حتى تؤبر. حتى تلقيح يعني النخلة. يقول اذا بيع النخل بعد تشدق طلعي فالثمرة للبائع - 00:22:47

مفهومه ايش؟ اذا باع النخل قبل ان يتشقق الطبع فهي للمشتري يعني النخلة الان في وقت معين شقق النخلة وتطلع اللي هي تريد التلقيح مجرد تشدق هذا على المذهب المشهور خلاص الان - 00:23:12

ما يخرج فيها من الثمر للبائع حتى الوباء اليوم لو باع بكرة الثمرة له اللي بتطلع ليش انا الحين جاهزة للتلقيح القول الثاني في المذهب ان لا حتى تؤبر اذا لقحها - 00:23:38

وصارت جاهزة حمل يعني الرطب وكذا هنا اذا باعها تكون للباع. وهو عادة يعني الاصل ان من تشدق على طول تلقيح ان هذا الاصل عند اهل النخل مجرد ان تتشقق النخل على طول تلقيح مباشرة. طيب لان هذا وقته ينتظرونوه اصلا هذا الوقت - 00:23:56

لكن القصد الان انه اذا باع النخل وقد ابرت اي لقحت فهي للبائع ما هي للبائع؟ الثمرة اللي بتطلع بعد عددين بعد ثلاثة اشهر يعني بيع النخل الحين لكن اول ما يطلع الرطب وينضج وهذا ياخذه منو - 00:24:19

ياخذ البائع الا اذا اشترطه المشتري يعني من الحين قال ترى لقحت النخل قال لك ما لقحت هاظا مشتري منك النخل وهو ملحق ما

تأخذ منه شيء الأرض مع نخلها مع - 00:24:40

رطبهما اللي بيطلع حتى لو لقحته لي اذا رضى البائع ما في مشكلة. لكن نحن نتكلم ايش اذا لم يذكر الموضوع النخل ويلا مع السلامة مع السلامة. بعد مدة جاء قال اه ابي الرطب. قال لي شريت النخل. قال لا انت شريته بعد ما اؤبر - 00:25:01

انت شريت بعد ما لقحته انا فيكون لي للبائع وليس للمشتري قلنا الا اذا اشترطه اذا لم يشترط المشتري فهي البائع ويشترط المشتري وهي على ما اشترطا على الشرط الذي - 00:25:20

بينهما نعم واذا ابيعه واذا بيع النخل بعد تشقق طلعله فالثمرة للبائع متزروكا في رؤوس النخل الى اول وقت اخذه ما لم يشترطه المشتري نعم يعني ما يصير بعد البائع يروح يقطعه يقول له لا ما لك ما لك شيء عندي وكذا ما ما يجوز له ذلك - 00:25:37

هذا من حق البائع. هذا من حق البائع متى ما اثمرت ونضج وليس له الحق يقول يلا شلعي الحين قبل ما ينضج لا انتظر حتى ينضج حتى يربط ثم يأخذه - 00:25:57

المشتري البائع. نعم وكذا ما ظهر من ثمر كعنب وتين. وما ظهر في قشره ويبقى فيه الى اكله كرمان وموز. او ظهر من نوره كمشمش وتفاح او خرج من اكمامه كورد وقطن. وما بيع قبل ذلك فلللمشتري كورق الشجر. نعم - 00:26:10

يعني النخل مثلها باقي الفواكه النباتات كلها الاصل انه اذا بدا الثمر فهي للبائع اذا لم يبدوا فهي المشتري مثل ورق الشجر ما يصير يطالب بورق الشجر ورق الشجر دائم - 00:26:32

لكن نحن نتكلم عن الثمر بداية الثمر تكون بدأ الثمر خلاص تكون للبائع. ولذلك قال ايش؟ قال وكذا ما ظهر من ثمر كعنب وتين. مجرد تبدأ الثمرة هذا الدليل انه سيخرج التين. سيخرج العنبر. طيب؟ وما ظهر من قشره ويبقى الى كرمان وموز. كذلك الرمان والموز بدأ خلاص هذا للبائع - 00:26:51

او ظهر من نوره اللي هو مثل زهرة في وردة صفرا بيضا تشذى هذى دليل ان الحين المشمش والحين بيطلع الورد فلذلك هذا يكون ايضا لي في حقي او لاجل البائع من حق البائع هذا كله - 00:27:15

طيب انت مشمش ولا تفاح او خرج من اكمامه كورد وقطن كذلك خرج من الكم اللي هو مثل الجذع مو الجذع عفوا الغصن. مال الشجرة الكم الذي يخرج هذا كذلك - 00:27:35

اه يكون من حق البائع وليس من حق المشتري وما بيع قبل ذلك فلنستري ورق الشجر يعني اذا ما صارت هالأشياء هذى ما ظهر بدو الصلاة او بدو النطق بدو الانتاج فكله للمشتري الاصل - 00:27:50

نعم طبعا كل هذا اذا لم يكن هناك ايش اتفاق بينهما. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل في حكم بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها لا يصح بيع الثمرة ولا الزرع الا في صورتين - 00:28:08

الاولى ان تباع لمالك الاصل الثانية ان تباع لغير مالك الاصل. نعم. بيع الثمرة لا يجوز بيع الثمرة نهى النبي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمرة قبل بدو صلاحه - 00:28:26

اه لانه قد تأتي افة او شيء تهلك هذا الزرع فلا لا يتحملها المشتري. فالبائع لا يجوز له ان يبيع حتى يبدو الصلاة حتى يبدو الصلاح احنا نتكلم انتبهوا يفرق - 00:28:44

بين بيع الاصل وبيع الفرع لما نتكلم عن بيع الارض البستان الاشجار اللي داخله تكون تبع الحين قاعد اتكلم لا بيع الثمرة نفسه انت لما تبيع الشجرة النخلة تبيع النخلة كلها ما يضر بدا صلاحها ما بدا صلاحها ما لها شغل المشاري اللي ما خلى مو شاري الثمرة - 00:29:02

لكن اللي بيشتري الرطب الذي على النخل او بيشتري التفاح الذي على الشجرة او البرتقال الذي على الشجرة هذا الذي يتكلم عنه المؤلف الان وهو بيع الثمرة وليس بيع الشجر - 00:29:26

وانها بيع الثمرة نفسه يقول لا يصح بيع الثمرة ولا الزرع قبل بدو صلاحها. لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها. الا ان تباع لمالك الاصل مالك الاصل اللي هو الشجرة شر الشجرة وهذا ايش يكون - 00:29:39

طبعا فما يكون تباع ليس كما يكون اصلا فانت ما يصير تبيع النخل توه بادي يطلع الحب اللي هو الرطب توبه ذهب ما يجوز ما بدأ

صلاحه لكن اذا قال لا اشتريت النخلة كلها فهذا تبع ما ينظر - 00:29:58

فاما شرى الرطب نفسه قبل ان يbedo صلاحه ما يصح البيع اما اذا اشتري النخلة كلها فهذا تبع. وما يباح تبعا ليس كما يباع اصلا. نعم قال او تبع لغير مالك الاصل نعم - 00:30:19

ويصح بيعها لغير مالك الاصل بشروط ثلاثة الاول ان تقطع في الحال الثاني ان ينتفع بها. الثالث الا تكون مشاعا. مشاعا ثالث الا تكون مشاعا. نعم. اذا باعها لغير مالك الاصل قلنا الاصل ما يجوز - 00:30:37

لا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز. بيع الثمر قبل ان يbedo ان يظهر صلاحه. قال يستثنى ثلاث احوال الحالة الاولى ان تقطع في الحال طيب تخطى في الحال وبعدين شو استفدنا؟ قال لا - 00:30:57

انا اشتريه مو علشان اكله لا هذى تاكله بهائم في بعضهم يوكل هذا الرطب او البارح قبل قبل ان ينضج البهائم يقول انا اشتري لي البهائم ما اشتري عشان انا اكله - 00:31:17

فهذا عنده بالنسبة للبهائم هذا زين هذا يجوز شرط ان يقطعه في الحال ان ينتفع به مثل البهائم مثل اللي ياخذ الورق نفسه ويأخذه يستفيد منه. بعضهم يسون جناط من ورق ومدرى ايش وكذا. يستخدموا اشياء اخرى - 00:31:35

غير الاكل غير الاكل لانه بعد بدو الصلاح يجوز البيع. قبل بدو الصلاح لا يجوز البيع الا اذا كان ينتفع به ينتفع به ويقطعها في الحال وان لا تكون مشاعا - 00:31:52

حتى لو تضررت طرف المشاع هو المشترك في الكل بين اثنين. نعم وحكم الرطبة والبقول حكم الثمرة ولا يصح بيع قفاء ونحوه الا لقطة اللقطة او مع اصلها. كذلك يعني حتى اللي هو الخيار والطروح وكذا - 00:32:06

والباذنجان وغيره كذلك اما تبع الاصل كله كالشجرة او انه تنتظر حتى يbedo صلاحها. نعم بيع الثمرة بعد بدو صلاحها واذا بدا صلاح الثمرة صح بيعها. اذا يصح بيع الثمرة اذا بدا صلاحها - 00:32:26

يصح بيع الثمرة اذا بدا صلاحها. نعم وصلاح البلح ان يحرم او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلق وبقية الفواكه طيب اكلها وظهور نضجها وصلاح قفاء وخيار ان يؤكل عادة - 00:32:46

وحب وحب ان يشتند وبيض. وصلاح بعض ثمرة شجر. طيب طيب الان يذكر لك ما هو الصلاح ما المقصود ببدو الصلاح يعني لا يجوز بيع الثمرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يbedo صلاحه. كيف نعرف بدأ صلاحه او ما بدا صلاحها - 00:33:05

انت تخشى ان تصيبها عاهة الان وتموت. لكن اذا بدا صلاحها مجرد بدو الصلاح معناته ايش؟ امورها طيبة خلاص ستستمر الى ان يعني ينتفع بها الناس. يقول اذا كانت من التخيل الرطب - 00:33:23

طيب قال حتى تصفر او تحمر. لان اول ما تطلع يعني آآ البارح من النخل زين؟ اول ما تطلع الثمرة تصير خضراء يابسة ثم بعد ذاك شوي شوي تصير يا صفرا يا حمرا حسب نوع النخل. يقول اذا اصفرت او احمرت معناته بدأ صلاحه - 00:33:43

اذا معناتها ايش؟ اذا احمرت او اصفرت يجوز بيعها لانه بدا صلاحها خلاص. لكن قبل ذلك لما كانت خضراء لا يجوز بيعها. العنبر متى يbedo صلاحه؟ قال ايضا لما يتموه - 00:34:09

لما يصير في مي. الاصل يطلع ناشف صغار ناشف شوي شدي يمتن ويصير في ايش؟ فيه ماي. من تحس انه فيه ماء فيه رطوبة معناته ايش بدأ صلاحه. وهذا يرجع كل فاكهة على حسبها. يعني شوفوا الموز مثلا يباعه اخطر - 00:34:23

لانه يصلح بعد قطفه بعد ازالته من الشجرة يصلح الموز. وكل فاكهة يرجع الى او خضرة كل يرجع الى اصلها متى يbedo صلاحها في عرف الناس وفي عادة اه هذه الفواكه والخضروات المهم انه لا يجوز - 00:34:42

بيع شيء لا ينتفع به الناس وقد تقع مشاكل بين الناس لانه اذا قال ما انضج ما كذا ويصير مشاكل بين الناس لا انت اشتريت عقب ما مضى صحيح ما النظر مئة بالمئة لكن ايش - 00:35:02

في سبيل النضج قاعد ينضج وهكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل بدو الصلاة وليس تمام الصلاح ليس كمال الصلاح وان بدو الصلاح ففي بدو الصلاح يجوز البيع. قبل ذلك لا يجوز البيع. وذكر الامثلة كيف نعرف ان هذه - 00:35:18

صلاحات او لم تصلح. نعم قال وصلاح قناء وخيار ان يؤكل عادة هذا معناه صالح. اذا كان يؤكل معناه صالح. وحب ان يشتند يعني السنابل الحبوب هذه تكون لينة كلش اذا اول ما تطلع. لكن من ظل مدة شوي تصير يابسة. اذا بيسست معناها ايش - 00:35:39 بدأ صلاحها وليس كمل بدا صلاحها. نعم وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان. اي نعم. يعني اه احياناً بعض الاشجار يعني اه النخيل بالذات يعني مثلا النخلة هذي مثلا بدأ صلاح هذى بعد شوفوا انتوا الحين يعني تقريباً من شهر سبعة -

00:36:01

بعضها حتى في اخر ستة بيدأ ينزل الرطب مثلا زين يبذل الرطب وكذا شهر سبعة شهر ثمانيه بعض النخل تأخر لشهر تسعة لشهر كذا حسب الجو العام اللي في البلد - 00:36:25

وبحسب نوع النخلة ايضاً احياناً. طيب لذلك هنا الحين من شهر سبعة تقريباً نبدأ نأكل الرطب وكذا. في آآ بعض البلاد كالاردن احدعش ويجييك للحين حال ويسر كذا تو الناس. توه ليش؟ لأن حسب ظهور الشمس عندهم وسلطتها على الارض - 00:36:39 كذلك الارض نوعية الارض نوعية التراب وهكذا. فالقصد اذا والجو العام فالقصد اذا اذا كان عندك بستان وتبني تبيع النخل اللي فيه مثلاً او شيء او الرطب عفوا اللي فيه او كذا فاذا نضجت شجرة - 00:36:59

فمعناه كل الشجر نضج خلاص يعني واحد تدل على اخواتها. واحدة تدل على اخواتها. نعم وما تلف من الثمرة قبل اخذها. فمن ضمان البائع نعم. يقول ما تلف من الثمرة قبل اخذها من ضمان البائع - 00:37:16

الى الان ما استلمها المشتري ما استلمها المشتري فتكون من ضمان البائع نعم ما لم تبع مع اصلها. الا اذا بيعت مع الشجرة فهو الاصل شاري الشجرة مو شاري الثمرة - 00:37:36

ثمرة تبع نعم او يؤخر المشتري اخذها عن عادته. اذا المشتري هو اللي تأخر يتحمل المشتري هنا. لانه هو الذي تأخر في اخذها. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله فصل في الاقالة - 00:37:50

تعريفها لغة الرفع والازلة. وشرع فسخ احد المتعاقدين العقد بعد تمامه ترضية للنادرم. نعم، يعني الاقالة يعني ان يسامح احد لان الاصل في البيع عقد لازم البيع من العقود الازمة - 00:38:07

يعني بعتك كذا قبلت تم البيع. عقد لازم ما عدا الخيار اللي ذكرناه. خيار الشرط و الخيار المدة و الخيار المجلس و الخيار العيب و الخيار الغبن. اللي ذكرناه قبل. لكن اذا ما في خيار من هذا طيب - 00:38:26

وباع تفرق كل راح الى بيته البيع عقد لازم هذا هو الاصل في البيع اشتري هذا الرجل من هذا زيد اشتري من عمرو وراح بيتهم وكذا لما وصل البيت لامه اهله شارينا حنا - 00:38:44

عندنا ترى شرينا فلان جاب لنا مدربي عنك رجعه رجعه قال انا والله انت اشتريت تم البيع. فعلاً تم البيع. البيع عقد لازم البيع عقد لازم. ليس لاحدهما ان يتراجع - 00:39:02

عن البيع الا اذا اذن الطرف الآخر وهذى تسمى الاقالة ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً اقال الله عثرته يوم القيمة من اقال مسلماً يعني مستحب الانسان انه يقيل - 00:39:26

الناس لكن ليس بواجب لكن يحث عليه من اقاله مسلم اقال الله عثرته يوم القيمة لكن هل يلزم ذاك ما يلزم؟ ان البيع تم يعني لو قال له والله انا كانني استعجلت. حصلت ارخص او اه - 00:39:43

اشترىت طلع لها الشارين او انه آآ ودي اغيررأيي ما ليس له الحق خلاص تم البيع. البيع تم وليس له ان يغيررأيه ولا ان يتراجع ولا كذا الا اذا اذن - 00:39:58

الطرف الثاني سواء كان باع المشتري. طرفين البعض اي واحد فيهم يريد الاقالة لابد ان ياذن فيها الطرف الآخر. وهذا من الفروق التي بين الاقالة والفسخ فسخ العقود يكون في البيوع الازمة والبيوع الجائزة. اما الاقالة فلا تكون الا في البيوع الازمة -

00:40:13

اقالة بيع اللازم اما البيوع الجائزة يعني اه يهون وخلاص ما عنده مشكلة يعني لان العقد جائز آآ يعني واحد وكل واحد توكيلاً وبعدين

تحسف قال له بس بلغي التوكيل قال لا وكتبني انت مو بكيفك. لا بكيفه - 00:40:36

واضح ولا ؟ لأن هذا عقد جائز الوكالة عقد جائز من الطرفين في غير رأيه لكن لو يقول بعترك وهونت يقول له لا ما تهون تم البيع خلاص. فالعقود اللازمة - 00:40:54

يصلح فيها الفسخ العقود آآ الجائزة تصحو فيها الاقالة. واضح ؟ هذا واحد فرق. فرق ان الفسخ لا يشترط فيه رضا الطرف الآخر اذا وجد فيه عيبا او غشا او ما شابه ذلك ما يشترط انه الايقان لابد من اذنه - 00:41:08

لابد ان يوقف يوافق الطرف الآخر حتى يقيله من هذه البيعة. نعم حكمها سنة تصح قبل قبض المبيع. بمثل الثمن الاول قدراء نوعا. نعم. يعني نفس الثمن يعني اشتراها بالف - 00:41:28

يرجع للالف يرجع له بضاعته. قدراء ونوعا يعني اللي هو الذهب او الفضة او الدنانير او الدولارات حسب او الجنديه نعم وبعد نداء الجمعة ومن مضارب وشريك. نعم. تصح ايضا بعد نداء الجمعة لانه ما هو بيع - 00:41:47

البيع محرم بعد صلاة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ودار البيع وعلى المذهب ان البيع بعد نداء الجمعة الثاني باطل - 00:42:04

اذا كان من تلزم الجمعة الرجال الاحرار المقيمين فانه تلزم الجمعة من لزمه الجمعة لا يجوز له ان بيع ويشتري بعد النداء الثاني للجمعة. لكن الاقالة تجوز. بعد النداء الثاني من الجمعة الاقالة ليست ببعا وانما هي فسخ بيع - 00:42:17

او وصفة اقالة بيع. نعم وبلفظ صلح ومعاطاة ومبيع. اي لفظ يقوله صلح او معاطاه او ما يصح. نعم ولا تصح مع تلف مثمن. اي نعم. ما يقول اقلني لان السيارة خربت. اقلني لان اندعمت بالسيارة. اقلني لان الكتاب - 00:42:37

الجهال مزقه الاطفال هذا لا لازم اذا تلف المبيع ما يصير يقول له اقلني خلاص تم البيع. نعم او موت عاقد. اذا مات احد العاقدين البائع او المشتري ما يصير يروح لاولاده او - 00:43:00

ورثتي يقول اقليوا البيع. لا خلاص تم البيع. بات احدهما. نعم ولا بزيادة على ثمن او نقشه. كذلك هذي ما هي اقالة اذا قال له اقلني من البيع او اخصم لي من الثمن او كذا - 00:43:15

هذا ليست اقالة اذا خصم له او زاد عليه ليست اقالة هذه وانما هذا بيع جديد نعم او غير جنسه. كذلك ما يصير اللي قاله بغير جنسه. الاقالة من الشيء نفسه الذي اشتراه. نعم - 00:43:32

واجرة رد مبيع تقليلا على بائع ولا خيار فيها ولا شفعة. اي نعم اجرة رد مبيع فقال يا له يعني اتفقا على الاقالة فيه على البائع. البائع هو اللي يرد هذا ما قلنا - 00:43:51

الي العرف في مثل هذه المسائل ولا خيار فيها ولا شفعة. يعني ما يصير واحد يجي يقول مثل ما اقلته اقلني لا ما يلزم. ما فيها شفعة اقلني كما قلت فلانا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:05

احد عنده سؤال عن الموضوع كله خارج الموضوع لا واذا قلنا الاقالة لازم تكون نفس السعر نفس هذا فهي ليست عملية البيع وانما هي يعني هي تعتبر من عقود الفسخ - 00:44:23

فسخ العقد لكن ليست فسخا مئة بالمئة لان الفسخ لا يلزم منها رضا الطرفين بل الاقالة لابد من رضا الطرفين اي نعم هي فسخ هي فسخ ولكن فسخ خاص خلنا نسميه. اي نعم - 00:44:41

نعم بس الاصل حال مو تابع لها مثل اه اه شسمه سياراتك. اللي موجودة في المزرعة مو تابعة لها. الا اذا اشتراطها المشتري قال اشتريها مع حالاتها مع كذا. اي نعم. لكن لم يشترط هذى اشياء منقولة هذى تنقل. اي نعم ما هي ثابتة نعم - 00:44:57

كيف تشتري سيارة ما حضرت الدرس الماضي في خيار العيب في خيار العيب نعم قلنا في خيار العيب انه له ان يعيد السيارة اذا كان العيب مؤثرا قلنا اذا كان العيب مؤثرا له ان يفسخ البيت - 00:45:27

ما الرأي في كتابه الكامل في التاريخ للبن الاثير وكتاب زاد المسير في علم التفسير للبن الجوزي يعني الكامل في التاريخ بعضهم يقول انه مختصر من كتاب تاريخ الطبرى لكن حذف منه الاسانيد - 00:45:55

وغير ذلك وبعضهم يتهم الآتيان ان فيه تشيع وكذا على كل حال يعني لا بأس به كتاب كامل في التاريخ لابن الآثير اه كتاب زاد المسير في علم التفسير خوش كتاب ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير - [00:46:12](#)

وميزانه ميزانه انه يجمع القوال في المسألة هي خمسة اقوال فيها اربعة اقوال يذكر لك القوال واحيانا يرجح واحيانا لا يرجح يقول في حديث عمر المشهور وضع كفيه على فخذيه - [00:46:33](#)

فهل يدل ذلك ان الفخذ ليس من العورة ماذا قاله بعض اهل العلم؟ قالوا يعني كون عمر وضع يديه او عفوا جبريل وضع كفيه على فخذى النبي صلى الله عليه وسلم دل على - [00:46:52](#)

ان الفخذ ليس بعورة والا ما وضع كفيه على فخذى النبي صلى الله عليه وسلم هذا يستدل به من يقول بذلك هل يعتبر الحسن بن عليم من الخلفاء الراشدين؟ ولماذا الاغلب لا يذكره خليفة؟ ويقول - [00:47:05](#)

الخلفاء اربعة الحسن ابن علي رضي الله عنهم يعني اه نعم يعد من الخلفاء الراشدين ويدخل في الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يكون ملك ورحمة - [00:47:19](#)

ثلاثون سنة لو حسبتها هي ابدا من وفاة النبي الى تنازل الحسن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة احدى عشرة اه في ربيع الاول والحسن تنازل سنة احدى واربعين في ربيع الاول - [00:47:41](#)

ثلاثون سنة آآ والنبي قال عنها خلافة النبوة ثلاثون سنة حديث السفينه المشهور خلافة النبوة ثلاثون سنة اه نعم خلافة الحسن بن عليت اه من الخلافة الراسدة وكذلك من خلافة النبوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عنها. لكن لا يذكرون عادة لقصر المدة وجود الاضطراب فيها - [00:47:57](#)

يا جماعة تهيئة الامور الحسن رضي الله عنه والمدة قصيرة جدا من ستة اشهر فقط لاجل ذلك بغض بعضهم لا يعدها هل جميع المذاهب تتفق على ان قول اللهم صلى على محمد فقط - [00:48:21](#)

بعد التشهد الاول تكفي يعني اتفقوا على ان التشهد اللي هو ركن من اركان الصلاة التشهد الذي بعده السلام يعتبر ركتا اذا كانت الصلاة ثنائية الفجر والسنن - [00:48:46](#)

او منفردة كوتر او ثلاثة كالمغرب او رباعية كالعشاء والعصر والظهر اللي هي اه التشهد الذي بعده سلام هذا ركن من اركان الصلاة واما التشهد نفسه الركن فيه اتفقوا على ان الركن هو - [00:49:10](#)

اه الى قوله اشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا عبد رسوله باتفاق اذا ادى فصلاته صحيحة ما عدا اه احمد والشافعي ابو احمد مذهب احمد يقول ان يقول اللهم صلى على محمد فقط - [00:49:31](#)

اللهم صل على محمد تصح الصلاة بدون ان يكمل وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد. هذا السنة كله عندهم لكن اهم شيء قل اللهم صل على محمد. هذا الركن مع التشهد الاول طبعا - [00:49:47](#)

الشافعي رحمه الله تعالى كا احمد تقدير بس يقول اللهم صلى على محمد وال محمد فقط ثم تصح الصلاة بعد ذلك لو سلم مباشرة بعد قوله اللهم صلى على محمد وال - [00:50:03](#)

محمد والاصح والعلم عند الله هو قوله اشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا عبد رسوله وسلم. فالصلاحة صحيحة ان شاء الله تعالى - [00:50:17](#)

كيف يجمع بين عدم اجابة من غذى بالحرام واجابة دعوة الكافر للمضطر هذا يعني آآ تخصيص من العام العام وهو ان الاصل انه لا تقبل دعوة من غذى بالحرام الا - [00:50:31](#)

اذا كان مضطرا من يجيز المضطر اذا دعاه اذا وصل الى مرحلة الاضطرار وهنا تجاب دعوته والله اعلم دقة يلا اخر سؤال عادي هل يقدم واجب الخشوع في الصلاة على تسوية الصف - [00:50:51](#)

مثلا صليت وشعرت بضيق بسبب الزحام اني اتقدم قليل على الصف ليتحقق الخشوع تقدم تقدم الصف يعني وانت تصلي خلف الامام لا يجوز هذا مجلسا يعني يفسد الصف لاجل ان يخشى هذا لا - [00:51:13](#)

اما اذا كنت متضايقا جدا اخرج من الصلاة صف ورا اقطع صلاتك وصف ورا وصل مع الناس اما تخرب الصف عشان انت تخشع لما يصلاح افساد الصف كلش متضايق مثل لما تصلي عند واحد ريحته - 00:51:35

مزعجة مثلا له رائحة مزعجة. او كثير الحركة ازعجك او صوته عالي مثلا في الصلاة او كذا فتقطع صلاتك لتبتعد عنه تغير مكانك هذا لا بأس به. اذا كان يعني - 00:51:51

ما يخليك تخشع كلش تماما. اما تروح تتقدم بروحك بالصف بحجة ان هذا مطابق لا ما يصلح هذا ابدا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:52:05